

Distr.: General
20 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان
على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

مذكرة من الأمانة

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٧، أعد المقرر الخاص هذه المبادئ التوجيهية بالممارسات الجيدة في الوفاء بالالتزامات بحقوق الإنسان المرتبطة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً. والمراد بهذه المبادئ التوجيهية مساعدة الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني والنقابات وغيرها من الجهات الفاعلة الأساسية والتصدي لأهم المشاكل التي تنشأ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب السُّمِّيات. ولا يُتوخى من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون تجميعاً محيطاً بممارسات الفاعلين من الدول وغير الدول، نظراً إلى الحركية التي تتسم بها النهج المتبعة في معالجة هذه المسألة وإلى ضيق المجال المتاح لتفصيلها في هذا التقرير.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12323(A)



* 1 7 1 2 3 2 3 *

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - واجبات الدول
٣		ألف - واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها
٨		باء - حماية أشد الفئات ضعفاً
١٤		جيم - اعتماد نهج أساسية
١٦		دال - سن تشريعات وإنفاذها
١٨		هاء - إنشاء مؤسسات فعالة
٢٠		واو - تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها
٢١		ثالثاً - مسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية
٢١		ألف - تحديد الآثار وتقييمها
٢٢		باء - منع وقوع الآثار وتخفيفها
٢٢		جيم - بيان الجهود المبذولة من أجل التصدي للآثار على حقوق الإنسان
٢٣		دال - القطاعات البالغة الأهمية
٢٥		رابعاً - الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف
٢٥		ألف - سبل الانتصاف الفعالة
٢٦		باء - العوائق أمام سبل الانتصاف
٢٨		خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - كان مجلس حقوق الإنسان قد طلب منذ مدة طويلة، حتى قبل تاريخ تولي المقرر الخاص الحالي مهامه، تقديم تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالالتزامات بحقوق الإنسان المرتبطة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (فيما يلي يُشار إلى المواد والنفايات أيضاً بمصطلح "السّميات")^(١).

٢ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الممارسات في مجال السّميات لا تنفك تتطور، بسبب المستجدات القانونية والتحوّلات السياسية والتقدم العلمي. وعليه، لا يُتوخى من هذا التقرير أن يكون تجميعاً محيطاً بالممارسات الجيدة. وإنما يقدّم فيه المقرر الخاص مبادئ توجيهية يمكن الاستئارة بها في اتباع الدول ومؤسسات الأعمال التجارية ممارسات جيدة فيما يتعلق بالسّميات. ويستند التقرير إلى عدد من المشاورات مع الخبراء عقده المقرر الخاص في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ووجهه المقرر الخاص أيضاً استبياناً إلى الدول وكيانات من غير الدول، تشمل مؤسسات أعمال تجارية وممثلين عن المجتمع المدني، ولا يزال هذا الاستبيان متاحاً إلكترونياً باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية^(٢). ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه على ما ورده من بيانات (٣٠ ورقة في المجموع).

٣ - وبسبب تقييد مدى طول التقارير وحجم المدخلات التي وردت، لا يشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى أي مدخلات بعينها. وهو لا يزال يشجع الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المهتمة بهذا الأمر على تقديم مدخلاتها. وستقبل الردود على الاستبيانات على نحو مستمر وستدخل المعلومات الواردة فيها في خزانة معلومات إلكترونية تيسيراً للاطلاع على المعارف ولتبادلها.

ثانياً - واجبات الدول

ألف - واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها

٤ - من واجب الدول احترام الحقوق المعترف بها المتأثرة بإنتاج المواد والنفايات الخطرة وباستخدامها وإطلاقها وتخزينها والتخلص منها وحماية تلك الحقوق وإعمالها. وعليه، يجب على الدول:

(أ) الامتناع عن أي تدخل لا مبرر له في التمتع بالحقوق المتأثرة بالسّميات؛

(ب) الحماية من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما مؤسسات الأعمال التجارية، مما يقتضي أن تسن الدول القوانين والسياسات الضرورية فيما يتعلق بالسّميات وأن تنفذها؛

(١) اتساقاً مع التقارير السابقة التي وضعها المقرر الخاص وأسلافه، لا يوجد تعريف للمواد والنفايات الخطرة على وجه التحديد؛ فمن بين تلك المواد، المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية الصناعية السمية والتلوث والأتساخ والمواد المتفجرة والمشعة وبعض المواد المضافة إلى الأغذية ونفايات متنوعة. وبغرض التبسيط، يشير المقرر الخاص إلى المواد والنفايات الخطرة بمصطلح "السّميات"، لكن المقصود بهذا المصطلح في هذا التقرير يشمل كذلك مواد ونفايات غير سمية إلا أنها خطيرة.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/Environmentallysoundmanagementdisposal.aspx

(ج) الاعتراف بالآثار المترتبة على السميات في مجال حقوق الإنسان اعترافاً كافياً في القوانين والسياسات، والقيام بعمل إيجابي لتيسير أعمال حقوق الإنسان المتأثرة بالسميات بوسائل منها تخصيص اعتمادات من الميزانية.

٥- وفضلاً على ذلك، يجب على الدول أن تعترف بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها حتى خارج أقاليمها. ويجب على الدول، عند الوفاء بالتزاماتها، أن تمتنع عن التمييز وأن تضمن المساواة الفعلية^(٣).

٦- وكثيرة هي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتأثرة بالسميات. فتلحق الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ويتوقف بعضها على بعض. لذا، فإن المقرر الخاص في هذا الجزء من التقرير لا يشير إلى جميع الحقوق المتأثرة. ففي حين لا تناقش في هذا التقرير تحديداً الحقوق في الغذاء وفي الماء وفي السكن اللائق، على سبيل المثال، ينبغي أن تُبقى هذه الحقوق في الأذهان على النحو الواجب في سياق جميع الاعتبارات التي يتطرق إليها هذا التقرير.

الحياة

٧- يجب على الدول أن تمنع الحرمان التعسفي من الحياة الناجم عن السميات. وتماشياً مع مفهوم "الحق الطبيعي في الحياة"، فإن الدول ملزمة باعتماد تدابير إيجابية لحماية ذلك الحق^(٤)، من جعلتها تدابير فعالة لدرء الأخطار التي تهدد حياة الكائنات البشرية وللمحافظة عليها^(٥). ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للحد من وفيات الرضع وإطالة متوسط العمر المتوقع، خاصة باعتماد تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة^(٦).

٨- وتذهب التقديرات إلى أن التلوث في مقدمة الأسباب المؤدية إلى الموت والمرض على صعيد العالم^(٧). فالتعرض للتلوث وللمواد الكيميائية السمية يساهم بشكل كبير جداً في وفيات الرضع وفي تقصير متوسط العمر المتوقع. وتذهب تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن وفاة نحو ١٢,٦ مليون شخص في عام ٢٠١٢ (تقريباً كل حالة وفاة من أربع حالات وفاة في المجموع) تُعزى إلى وجودهم في بيئة غير صحية، بما في ذلك التعرض لمواد سمية أو لمواد خطيرة أخرى^(٨). ومن بين تلك الوفيات، تعزى ٨,٢ مليون وفاة إلى أمراض غير معدية مرتبطة بالتعرض للسميات. بيد أن هذا الرقم يُعتبر أقل من الرقم الواقعي، بسبب ثغرات في المعلومات المتاحة؛ فلم يتم تحديد سوى الآثار الضارة الناجمة عن فئة قليلة من المواد فقط في كونٍ يتألف من آلاف المواد الخطرة المنبعثة من الأنشطة البشرية.

(٣) تم تعديله بالاستناد إلى إطار اقترحته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/27/55).

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٥.

(٥) انظر E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1، الفقرة ١٧٥.

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٥. ففي حين أن اللجنة تقول إنه "يُستحسن" أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة، تتوفر أدلة أقوى بكثير في يومنا هذا على وجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لاحترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله.

(٧) انظر www.commissiononpollution.org/about.

(٨) انظر www.who.int/mediacentre/news/releases/2016/deaths-attributable-to-unhealthy-environments/en/.

الصحة

٩- لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٩)، ومن ثم في أن يُحمى من المواد الكيميائية السمية ومن التلوث والأتساخ. فيجب على الدول، وفق ما يمليه عليها التزامها بحماية الحق في الصحة، أن تمنع تعرّض السكان للمواد والنفايات الخطرة التي تخلف أثراً مباشراً أو غير مباشر على الصحة وأن تحدّ من ذلك التعرض^(١٠). ويجب على الدول أن ترفع من معايير الحماية "بأقصى سرعة وفعالية"^(١١) من أجل حماية الحق في الصحة.

١٠- ويرتبط الحق في الصحة، وما يوازيه من التزام الدول بالحماية من التعرّض للسميات، ارتباطاً لا انفصام له بالحقوق في الغذاء المأمون ومياه الشرب المأمونة وفي السكن اللائق. وتوخياً لهذا الغرض، ووفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتناول حق الطفل في التمتع بالحق في الصحة، فإن الدول ملزمة صراحة بضمان توفير الغذاء المغذي والكافي والمياه النظيفة الصالحة للشرب، مع أخذ أخطار ومخاطر التلوث والأتساخ التي تحقيق بهم بعين الاعتبار.

١١- ويساهم التعرض للتلوث بالسميات عن طريق الماء والهواء والغذاء في استمرار وتفاقم أزمة الصحة العمومية على الصعيد العالمي المتمثلة في انتشار الأمراض غير المعدية. فمعدلات الإصابة بأمراض السرطان والأمراض التنفسية المزمنة وبالسكتة الدماغية وأمراض القلب وغيرها من الأمراض غير المعدية قد زادت بشكل كبير جداً في العقود الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، ترتبط حالات التعرض للسميات بظهور عيوب خلقية وبآثار شتى على الصحة العقلية، من قبيل الذكاء المحدود. وبدل ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض والإعاقة بوضوح على مساهمة البيئة في ذلك^(١٢). كما ثبت أن الحد من التعرّض للسميات يؤدي إلى نتائج صحية أفضل^(١٣).

السلامة البدنية والعقلية

١٢- لكي يُصان الحق في السلامة البدنية والعقلية، تُلزم الدول باتخاذ تدابير إيجابية لحماية كل فرد من التعرّض لمواد خطيرة. فهذا الحق يحتل حق جميع الكائنات البشرية، ومن ضمنها الأطفال، في أن يتمتع بالاستقلالية وفي أن يتخذ قراره بنفسه فيما يخص بدنه؛ فمن الممكن اعتبار أي تدخل في سلامة شخص من الأشخاص البدنية أو العقلية دون موافقته انتهاكاً لحقوق الإنسان.

١٣- وهذا الحق مكرس تماماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه جميع الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٤)، على الرغم من أنه لا يحظى بالاعتراف الكافي في سياق السُّميات.

(٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة ١ من المادة ٢٥؛ ودستور منظمة الصحة العالمية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤ (انظر أيضاً المادة ١٧).

(١٠) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١٥.

(١١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) - طبيعة التزامات الدول الأطراف.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، www.epa.gov/ace.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/33/41، الفقرة ٦٦ (بالإشارة إلى مؤلف S.D. Grosse and others).

(١٤) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥(١)؛ وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المادة ٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٤.

فعلى سبيل المثال، يجب على الدول أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، وكذلك من جميع أشكال الإصابات أو الاعتداءات ومن الإهمال أو التفریط^(١٥). ويمكن اعتبار التعرض للمواد الخطرة عملاً عنيفاً. فوفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧)، ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢)، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، تُلزم الدول بتوفير الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦).

١٤ - ومع أن الحق في السلامة البدنية والعقلية يشار عادةً في سياق الاعتقال والاستنطاق والإخضاع للتجارب الطبية، فإن هذا الحق يتأثر بتعرض البشر للسميات. ومما لا جدال فيه أن الإصابة بتسمم حاد وارتفاع مستويات التسمم يشكلان انتهاكاً للحق في السلامة البدنية، إلا أن هذا الحق يشمل أيضاً الحماية من التعرض الدائم للسميات بمعدلات متدنية^(١٧). وفي يومنا هذا، يولد الأطفال وهم "ملوثون مسبقاً" بالعشرات، إن لم نقل المئات، من المواد الكيميائية السمية^(١٨). ففي كل يوم، يتعرض كل فرد بصورة مزمنة ودون موافقته لمجموعة من المواد الخطرة في الغذاء والماء والهواء. وفي بعض المناطق، تكون معدلات التعرض شديدة الارتفاع عادةً في المجتمعات المتدني دخلها.

عدم التمييز

١٥ - يجب على الدول ألا تميّز أبداً بين الناس على أساس الدخل أو الفئة العمرية أو العرق أو اللون أو الإثنية أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الإعاقة أو على أساس أي وضع آخر. فال مساواة وعدم التمييز أمران أساسيان في قانون حقوق الإنسان^(١٩). وجميع الأفراد متساوون باعتبارهم كائنات بشرية فوج، بمقتضى هذا الأمر وبمقتضى الكرامة الأصلية في كل شخص، أن يحصلوا على حماية متساوية من السميات.

١٦ - وتفاوت الآثار الضارة للسميات على الفقراء والشباب والمسنين والأقليات والشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات الضعيفة، كما أن هذه الآثار تختلف باختلاف نوع الجنس (انظر الجزء ثانياً - باء أدناه). وبالإضافة إلى ازدواجية معايير الحماية داخل البلدان، هناك ازدواجية معايير الحماية فيما بين البلدان، ولا سيما بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، التي كثيراً ما تستغلها مؤسسة الأعمال التجارية عن طريق سلاسل الإمداد والقيمة العالمية. ومن الشواغل المثيرة للقلق بالغ نقل عمليات إنتاج السميات والتخلص منها إلى حيث توجد فئات مهمشة أو أقل حظاً.

المساءلة والعدالة وسبل الانتصاف

١٧ - المساءلة مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان. إذ يجب أن يسأل ذوو الحقوق الدول وغيرها من الجهات المكلفة بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان المتأثرة بالسميات. وفي هذا

(١٥) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ٨.

(١٦) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرتان ٢ و ٥.

(١٧) انظر A/HRC/33/41، الفقرة ٣٤.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢.

الشأن، يجب أن تمثل الجهات المكلفة بالمسؤولية للقواعد والمعايير القانونية المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويحق لكل ذي حق أن يرفع دعوى قضائية للحصول على الجبر الملائم أمام محكمة مختصة أو هيئة محكّمين أخرى بما يتفق مع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويجب على الدول أن تضمن الوصول إلى العدالة وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة لضحايا تلك الانتهاكات الناجمة عن التعرض لمواد كيميائية خطيرة وأن تعيد إليهم حقهم^(٢٠).

١٨- ولا يستطيع معظم ضحايا السمّيات الوصول إلى العدالة ولا إلى ما يشبه سبيل انتصاف فعال، ولا يُخضع للمساءلة معظم مرتكبي الانتهاكات المرتبطة بالسمّيات. وتقف عوامل من بينها إلقاء عبء إثبات السبب في المرض على عاتق الضحية إلى جانب نقص المعلومات وتكاليف التقاضي التعجيزية وهياكل الشركات وانتقال سلاسل الإمداد وغيرها حجر عثرة في طريق أغلبية الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف (انظر الجزء رابعاً أدناه).

الإعلام

١٩- حماية لحقوق الإنسان المتضررة من السمّيات، تكون الدول ملزمة أدياً بإنتاج المعلومات عن تلك السمّيات وجمعها وتقييمها وتحديثها؛ وبإبصارها على نحو فعال، خاصة إلى من يكونون عرضة أكثر من غيرهم لآثارها الضارة؛ وبضمان شرعية المطالبات بالسرية؛ وبالانخراط في التعاون الدولي لضمان حصول الحكومات الأجنبية على المعلومات الضرورية لحماية حقوق الناس الموجودين في أراضيها^(٢١).

٢٠- فالتمتع بالحق في المعلومة بالغ الأهمية في سياق السمّيات. حيث إنه لا غنى عن المعلومات المتعلقة بالسمّيات في منع حدوث آثارها الضارة، وفي كفالة أعمال حرية التعبير وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من المشاركة في عمليات صنع القرار والتماس سبل الانتصاف والحصول عليه. ويجب ألا تكون المعلومات عن السمّيات المتعلقة بالصحة والسلامة سرية أبداً^(٢٢). بل يجب أن تكون تلك المعلومات متاحة وأن يكون الحصول عليها وتفعيلها متيسرين وأن تتسق مع مبدأ عدم التمييز حتى يتسنى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها والتمتع بها^(٢٣). وعلى الرغم من حدوث تحسّن ملحوظ في العديد من البلدان على مدى العقود الأخيرة، لا يزال إعمال الحق في المعلومة عن المواد والنفايات الخطرة يشكو من القصور، خاصة فيما يتعلق بحماية أشد الفئات ضعفاً من الآثار الضارة الناجمة عن التعرض لتلك المواد والنفايات، سواء أكانت موجودة في منتجات استهلاكية أو في مكان العمل أو في الغذاء أو الماء أو الهواء أو غيرها من المصادر^(٢٤).

(٢٠) انظر E/CN.4/2006/42، الفقرة ٤٥.

(٢١) انظر A/HRC/30/40، الفقرة ٩٩.

(٢٢) انظر اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وإعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

(٢٣) انظر A/HRC/30/40.

(٢٤) المرجع نفسه.

المشاركة

- ٢١- يقع على عاتق الدول واجب إعمال الحق في المشاركة الهادفة^(٢٥). ويجب على الحكومات أن تيسر إعمال الحق في المشاركة في ما يُتخذ من قرارات في مجال البيئة تتعلق بالسميات^(٢٦).
- ٢٢- ولكل مواطن الحق في أن يشارك في تصريف الشؤون العامة وينبغي أن تُتاح له الفرصة لكي يقوم بذلك، حتى فيما يتعلق بالسميات، إما بصورة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثله بحريّة. وتعترف الاتفاقات البيئية الدولية بالأهمية الحاسمة لمشاركة عامة الجمهور في إدارة السميات^(٢٧).
- ٢٣- ورغم أن بعض الدول قد اتخذت تدابير لزيادة مشاركة عامة الجمهور في عمليات صنع القرار المتعلقة بمشاكل السميات، فإن مستويات الاضطرابات الاجتماعية التي تحركها بواعث قلق من تلوث الهواء واتساخ المياه والغذاء والمنتجات الاستهلاكية التي تحتوي على سميات تدل على ضرورة إجراء مزيد من التحسينات في العديد من الدول. فالجتمعات المحلية التي يخامرها القلق من التلوث تشكو عدم إغارة آرائها أي اهتمام ومن أن المعلومات، خاصة عن الآثار على الصحة، غير متاحة أو غير صحيحة أو بالغة التقنية، ومن أن رفع دعاوى قضائية غير متاح بشكل معقول.

باء- حماية أشد الفئات ضعفاً

- ٢٤- يتطلب اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة المواد والنفايات الخطرة، بما فيها الملوثات والمواد الكيميائية الصناعية والمبيدات الحشرية السمية، التركيز تحديداً على حماية أشد الفئات ضعفاً أو أكثرها عرضة: أي الأطفال والفقراء والعمال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمهاجرون والأقليات، مع مراعاة المخاطر المرتبطة تحديداً بنوع الجنس. وقد تبين أن وضع قوانين وسياسات لحماية أكثر الفئات عرضةً يكون له أثرٌ مضاعف على المجتمع المحلي الأوسع. ويجب على الدول أن تضمن استناداً ما يُنشأ من قوانين وسياسات ومؤسسات بغرض تقييم الآثار الممكنة للسميات والتخفيف منها إلى احتياجات أشد الفئات ضعفاً.

الفئات المتدنية الدخل

- ٢٥- في كل مكان، يقع الفقراء تحت وطأة التقاعس عن مكافحة التلوث بالسميات وغيره من التهديدات الناجمة عنها. وفي جميع البلدان، يقتل التلوث الفقراء أكثر من غيرهم، حيث إن أكثر من ٩٠ في المائة من عبء الأمراض الناشئة عن التلوث يقع على السكان المقيمين في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط^(٢٨). ويعود هذا الأمر بشكل كبير إلى نقل الصناعات الملوثة الدولية عن طريق سلاسل الإمداد المعولمة، ابتداءً من صناعة المواد الكيميائية وصناعة الصلب واستخراج النفط والغاز والمعادن وانتهاءً بالزيادة المطردة في استخدام المبيدات الحشرية

(٢٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥. يشدد إعلان الحق في التنمية، الذي وسّع بشكل كبير معنى المشاركة، في المادة ٢(٣) منه على أن المشاركة يجب أن تكون نشطة وحرّة وهادفة.

(٢٦) A/HRC/7/21.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٠؛ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها؛ وإعلان ديب بشأن الإدارة العالمية للمواد الكيميائية.

(٢٨) انظر www.commissiononpollution.org/about

و"إعادة تدوير" النفايات كالأللكترونيات والبلاستيك والبطاريات والسفن المنتهي عمرها وإحراقها والتخلص منها^(٢٩).

٢٦- وتتكاثر الأدلة التي تبين أن في البلدان، بصرف النظر عن مستويات دخلها، توجد الصناعات الملوثة في الأحياء الفقيرة أكثر من غيرها. ويطبق الناس الذين يعيشون في الفقر على الأرجح بالقرب من مصادر التلوث بالسميات بدرجات متفاوتة وهم أكثر عرضة لاستهلاك منتجات تحتوي على سميات. كما أن من غير المرجح أن تنجح المجتمعات المحلية الأفقر في الدفاع عن حقوقها من مؤسسات الأعمال حيث تواجه عدم توفر المعلومات وتفاوتاً في ميزان القوى وصعوبات في الحصول على التمثيل القانوني بالإضافة إلى متغيرات تزيد من تعقيد المسألة فتجعل إثبات الترابط بين التعرض للسميات وأثرها أكثر صعوبة. ومن الممكن أيضاً أن يزيد انتشار سوء التغذية في المجتمعات المتدنية الدخل من تفاقم آثار التعرض للمواد الخطرة على الصحة. والكثير من المجموعات المذكورة أدناه يوجد في المجتمعات المتدنية الدخل، فتشدد بذلك مخاطر تعرضها للسميات.

٢٧- وعلى الصعيد الدولي، تجد البلدان المتدني دخلها نفسها معرضة لخطر شديد بسبب نقل الصناعات الملوثة والمنتجات السمية إليها من بلدان أغنى منها. وقد أدى العديد من العوامل إلى إنتاج هذا الوضع ومن جملة تلك العوامل اختلال المعايير العالمية والضغط الشديد المدفوع بمصالح خاصة. فمؤسسات الأعمال التجارية ذات سلاسل الإمداد والقيمة العالمية لا تزال ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالسميات في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

الأطفال

٢٨- تقدر منظمة الصحة العالمية أن ١,٧ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون في كل سنة نتيجة تعرضهم للسميات ولعوامل أخرى تنسم بها البيئة غير الصحية^(٣٠). فالأطفال في كل مكان، ومن جميع الخلفيات الاجتماعية وعلى اختلاف الدخل، معرضون لعشرات إن لم نقل للمئات من المواد السمية أثناء فترات حرجة من فترات نموهم، وحتى وهم لا يزالون أجنة في بطون أمهاتهم أو يرضعون الحليب من أندائهن. والأطفال في المجتمعات المتدنية الدخل وذات الأقلية معرضون لمعدلات سمية أعلى بكثير. حيث يتحدث الأطباء الأخصائيون في أمراض الأطفال في الوقت الحاضر عن آثار المواد الكيميائية السمية والتلوث بالمواد السمية على الأطفال باعتبارها "وباءً صامتاً"^(٣١).

٢٩- وتوقيت التعرض للسميات عامل حاسم فيما إذا كان التعرض للمواد الكيميائية السامة قد يؤدي إلى آثار ضارة على الحق في الحياة أو الحق في الصحة. فالأطفال ليسوا بالغين صغار. وهم أشد حساسية بكثير من البالغين لكل من مستويات التعرض المرتفعة والمنخفضة. كما أن الأطفال عموماً يكونون معرضين لمستويات أعلى من المواد الكيميائية السمية داخل بيئتهم مقارنةً بالبالغين. وقد تكون الآثار الضارة على الصحة نهائية ويمكن أن تتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل^(٣٢). ويجب أن تضع تقييمات المخاطر وما يتبعها من تدابير تخفيف تتخذها الأجهزة

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، Qiang Zhang and others, "Transboundary health impacts of transported global air pollution and international trade", Nature, vol. 543 (March 2017). متاح على هذا الرابط:

www.nature.com/nature/journal/v543/n7647/full/nature21712.html

(٣٠) انظر www.who.int/mediacentre/news/releases/2017/pollution-child-death/en/

(٣١) انظر A/HRC/33/41، الفقرة ٤ (مع الإحالة إلى مؤلف Philippe Grandjean and Philip J. Landrigan).

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

التنظيمية في الحسبان بالقدر الكافي ارتفاع خطر تعرّض الأطفال الصغار المعرضين للمواد الخطرة لآثارها الضارة.

٣٠- فقد ارتفع معدل الإصابة بالسرطان أثناء الطفولة أثناء فترات من الزيادة السريعة في استخدام المواد الكيميائية الصناعية؛ ولا يمكن تفسير ارتفاع معدل الحدوث بالعوامل الوراثية أو الاختيارات المرتبطة بأسلوب الحياة وحدهما^(٣٣). وعلاوة على ذلك، زاد أيضاً في العقود الأخيرة معدل الإصابة بسرطان الخصيتين والثدي وغيرها من أنواع السرطان التي يمكن أن يكون قد تسبب فيها التعرّض للسميات أثناء الطفولة. فسته آلاف طفل يصابون كل سنة بإعاقات ذهنية لا شفاء منها بسبب التسمم بالرصاص وحده^(٣٤). وبالإضافة إلى الرصاص، هناك عدد لا يُحصى من مسمّات الخلايا الدماغية يُعتقد أنها تضعف الذكاء وتساهم في ظهور اختلالات في النمو واضطرابات في السلوك. ولا تقتل معدلات الإصابة بداء السكري من النوع الثاني، الذي كان في الماضي لا يصيب إلا البالغين، تتزايد بشكل متواتر في صفوف الأطفال؛ ويُعتقد أن المواد الكيميائية المرتبطة بداء السمّة تساهم في ذلك^(٣٥). ومن المتوقع أن يشكل داء السكري السبب السابع في ترتيب أهم أسباب الوفاة بحلول عام ٢٠٣٠^(٣٦). ويشكل داء الربو أكثر الأمراض المزمنة شيوعاً في صفوف الأطفال حيث ترتفع معدلات الإصابة به بنسبة ٥٠ في المائة كل عشر سنوات في المتوسط^(٣٧).

٣١- ويجب على الدول أن تمنع تعرّض الأطفال للمواد السمية والتلوث^(٣٨). وينبع هذا الواجب بطبيعة الحال من حق الطفل في سلامته البدنية ومن واقع أن ذلك التعرض يجعل من ضروب المستحيل إعمال حق كل طفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وفي البقاء على قيد الحياة وفي بلوغ أقصى درجات النمو، بالنظر إلى حساسية الطفل الشديدة للتعرض لتلك المواد قبل ولادته وبعدها. وينبغي الاسترشاد بالمحافظة على مصالح الطفل الفضلى في تفسير اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها. وأفضل طريقة لخدمة تلك المصالح هي وقاية الطفل من التعرض للسميات. وللطفل الحق في أن يطالب الدولة بأن تراعي مصالحه الفضلى في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسميات. والعجز عن ضمان الاستماع إلى آراء الطفل قبل التعرّض للمواد الخطرة واستحالة إعمال أي سبيل انتصاف فعال حقاً بعد التعرض لتلك السميات أمران يشددان واجب الدول منع التعرض للسميات.

العمال

٣٢- في عام ٢٠١٣، قدّرت منظمة العمل الدولية عدد العمال الذين يموتون قبل الأوان بسبب أمراض مهنية مرتبطة بالتعرّض للمواد الكيميائية السمية بنحو مليوني عامل في السنة، أي ما بين ثلاثة وأربعة عمال في كل دقيقة^(٣٩).

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩ (بالإحالة إلى المعهد الوطني للسرطان في الولايات المتحدة الأمريكية).

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩ (بالإحالة إلى منظمة الصحة العالمية).

(٣٥) انظر www.psr.org/assets/pdfs/obesity-chemical-causes.pdf

و <http://content.healthaffairs.org/content/30/5/842.full>

(٣٦) WHO, "Diabetes", fact sheet No. 312 (2016).

(٣٧) WHO, "Bronchial asthma", fact sheet No. 206 (2015).

(٣٨) A/HRC/33/41.

(٣٩) ILO, *The Prevention of Occupational Diseases* (2013).

٣٣- وفي معظم البلدان، تسمح القوانين بأن يتعرض العمال لمستويات من المواد الكيميائية السمية أعلى مئات المرات مما تسمح بأن يتعرض له عامة الجمهور وهي في كثير من الأحيان لا تضع في اعتبارها سيناريوهات التعرض من الواقع العالمي أو الحساسيات المرتبطة بنوع الجنس وغيرها. وكثيراً ما يعجز العمال عن ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي، وهو أمر ضروري لكفالة مكان عمل صحي.

٣٤- وينبغي أن يكون للعمال الحق في الانسحاب من ظروف يرون أنها غير آمنة، ولهم الحق في الحصول على معلومات بشأن الصحة والسلامة المهنيين. لكن المعلومات الضرورية عن احتياطات الحفاظ على السلامة أو أخطار المواد الكيميائية السمية على الصحة كثيراً ما تكون غير متوفرة أو لا يتاح للعمال الاطلاع عليها. فقد تكون المعلومات بلغة أجنبية، وقد تكون الصور المصحوبة بشرح مطلّسة أو مطبوعة بحروف صغيرة لدرجة تتعذر معها قراءتها. ولا تزال الدول تسمح باستخدام المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية الصناعية، مفترضة أن أجهزة الوقاية الصحية ستستخدم وأنها ستستخدم بدرجة الفعالية المتوقعة. غير أنه لا تتوفر للعمال في كثير من الأحيان إمكانية الحصول على الأجهزة الوقائية الضرورية من نوعية معقولة، كما أن الظروف التي يُتوقع منهم استخدام تلك الأجهزة فيها كثيراً ما تكون غير معقولة تماماً؛ وهكذا فإن تقييمات المخاطر تكون غير دقيقة. فالعمال معرضون لمواد لم تخضع آثارها على الصحة لدراسة كافية. وقد لا تظهر الآثار الضارة على الصحة الناجمة عن التعرض الدائم للمواد الكيميائية السمية، بحكم المهنة، في شكل مرضٍ إلا بعد مرور عدة سنوات. وبسبب هذه العوامل وعوامل أخرى، لا يتاح إلا لنسبة مئوية صغيرة من العمال الوصول إلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوقهم.

٣٥- أمّا الأطفال العمال والنساء العاملات والعمال المهاجرون وسكان المجتمعات المحلية المتدني دخلها فهم أكثر عرضة بكثير للتضرر من آثار السميات بسبب أشكال من الحساسية ينفردون بها و/أو بسبب تراكم التأثيرات أو التفاوت في أشكال الحماية التي يكفلها لهم القانون. ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال ذلك الذي يستخدمون فيه مواد خطرة أو يتعرضون فيه لها بأي درجة من الدرجات. وقد نشرت منظمة الصحة العالمية دراسات تبين أن الأطفال الذين يستخدمون مواد خطرة في عملهم يكون متوسط أعمارهم أقصر. كما أن الأطفال معرضون للخطر أيضاً نتيجة انتقال آثار تعرض والديهم لتلك المواد بسبب مهنتهم إليهم، ولا سيما انتقال آثار ذلك التعرض من الأم إلى الطفل وهو بعد جنين في بطنها أو عن طريق حليبها.

٣٦- ويجب على الدول أن تكفل تمكين العمال من التمتع بالحق في ظروف عمل آمنة وصحية^(٤٠). كما يجب عليها أن تحمي حق العمال في ظروف عمل عادلة ولائقة ومواتية عن طريق منع تعرضهم للمواد الكيميائية السمية، وهو حق لا ينفصل عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وعن الحق في السلامة البدنية^(٤١). ويجب على

(٤٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٧(ب).

(٤١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢(ب) و(ج) من المادة ١٢ من العهد. فسّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة، حسب التعريف الوارد في المادة ١٢ من العهد، بأنه يمتد ليشمل محدّدات ضمنية للصحة منها الظروف المهنية والبيئية السليمة. انظر التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١١، الصادر عن اللجنة؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في العمل، الفقرة ٧.

الدول أن تضمن للعمال الحصول على المعلومات وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات؛ كما يجب عليها أن تكفل تمتع العمال المهاجرين بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة التي يعملون فيها فيما يتعلق بالحماية من التعرض للسميات^(٤٢).

نوع الجنس

٣٧- ينشأ عن الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، كالاختلافات الفيزيولوجية والهرمونية، تفاوت في قابلية كل منهما للتأثر بالتعرض للمواد الكيميائية السمية^(٤٣). فمن الأرجح، مثلاً، أن تخزن النساء في أنسجتهن كميات من الملوثات البيئية أكبر من تلك التي يخزنها الرجال. وأثناء فترة الحمل والإرضاع ومرحلة انقطاع الدورة الشهرية، تتعرض أبدان النساء لتغيرات من شأنها أن تزيد حساسيتهن لآثار التعرض للسميات على الصحة. وفضلاً على ذلك، وبسبب الاختلافات في الأدوار الاجتماعية، بما فيها الأدوار المهنية وداخل الأسرة المعيشية، تختلف ظروف تعرض النساء والرجال للمواد الكيميائية السمية من حيث نوع المواد التي يتعرضون لها ودرجة ذلك التعرض، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

٣٨- وأظهرت الدراسات أن تعرض النساء للمبيدات الحشرية قد يتسبب في حالات إجهاض وخصام وفي إصابة المولودين بعيوب خلقية وفي انخفاض الوزن عند الولادة. وتبيّن دراسات أخرى وجود ترابطات قوية بين الإصابة بمرض السرطان ومواد كيميائية سمية متنوعة توجد في بعض مستحضرات التجميل وفي البيئة أيضاً. كما تبيّن الدراسات أن أعداد الحيوانات المنوية ودرجات هرمون التستوستيرون في تراجع كبير لدى الرجال في البلدان الصناعية منذ عقد الأربعينيات من القرن الماضي، وهي حالات انخفاض ربطت بالتعرض للمواد الكيميائية السمية.

كبار السن

٣٩- يكون كبار السن أكثر عرضة للمرض بسبب التعرض للمواد السمية بسبب تلوث الهواء وفي أعقاب الكوارث الكيميائية وعوامل أخرى، نتيجة وقوع تغيرات فيزيولوجية ونفسية. وبحسب أرقام صدرت حديثاً عن منظمة الصحة العالمية يموت، في كل سنة، قبل الأوان ٩, ٤ مليون شخص بالغ تتراوح أعمارهم ما بين ٥٠ و ٧٥ سنة نتيجة التعرض لبيئة غير صحية^(٤٤).

٤٠- والتراجع التدريجي في العمليات الفيزيولوجية، والأثر المتراكم لأسلوب العيش، والاختيارات المهنية والغذائية، وارتفاع معدل الإصابة بالأمراض والحالات المرتبطة بالعمر أمور لا تزيد فقط من قابلية كبار السن للتأثر بالمشاكل الصحية الناجمة عن التعرض للمواد الخطرة، كملوثات الهواء. فهذه العوامل تعقد أيضاً الترابط بين التعرض للمواد الخطرة وآثار ذلك على الصحة. وفضلاً على ذلك، من شأن ضعف الإدراك أن يحد من قدرة كبار السن على التعرف على المواد الخطرة الموجودة في بيئتهم وفهمها والتصرف حيالها بشكل مناسب. وقد يضعف احتمال سعي الضحايا إلى الحصول على سبل انتصاف قانونية بسبب طول الإجراءات، أو الجهود اللازمة لذلك أو بسبب التعقيدات التي تحيط بإثبات الترابط. وقد تضيف الاختلافات على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإثنية

(٤٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٥.

(٤٣) United Nations Development Programme, *Chemicals and Gender, Gender Mainstreaming Guidance Series* (2011).

(٤٤) انظر www.who.int/mediacentre/news/releases/2016/deaths-attributable-to-unhealthy-environments/en/

بدورها متغيرات أخرى. وفي كثير من الأحيان لا تفسر تقييمات المخاطر التي تجرّيها الأجهزة التنظيمية التابعة للدولة ارتفاع خطر التأثير بالآثار الضارة في صفوف كبار السن تفسيراً مقنعاً.

الشعوب الأصلية

٤١- لا تزال الشعوب الأصلية تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوقها مرتبطة بتلوث أراضيها وأقاليمها بملوثات ناجمة عن الصناعات الاستخراجية والمواد الكيميائية السمية التي ترحل مسافات طويلة يحملها الريح والماء، ومرتبطة برمي النفايات الخطرة فيها. وكثيراً ما تتراكم درجات عالية من المواد الكيميائية والملوثات السمية أيضاً في الأغذية التقليدية للشعوب الأصلية. فمعدلات الإصابة بالسرطان وبغيره من الآثار الضارة بالصحة أعلى بكثير في صفوف أفراد الشعوب الأصلية الذين لا يجدون مفرّاً من التلوث بالسميات الموجودة في أغذيتهم ومياههم وهواءهم، الذي لا يكون منشؤه في العديد من الحالات في أراضيها أو أقاليمها. ولا يُعرف بدقة مدى تأثير ذلك التلوث بسبب حالات نقص كبيرة في رصد الصحة في العديد من تلك المجتمعات المحلية. وفي حالات كثيرة، لم تستطع الشعوب الأصلية أن تؤمن لنفسها سبيل انتصاف فعال.

٤٢- وللشعوب الأصلية الحق في المحافظة على البيئة وعلى القدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها وفي حمايتها^(٤٥). ومن جملة ذلك حماية غذائها ومائها وهوائها وتربتها من التلوث والانساخ بالمواد السمية. وتوخياً لهذه الغاية، فإن الدول ملزمة صراحة، بموجب المادة ٢٩(٢) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بالحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بتخزين المواد الخطرة في أراضي تلك الشعوب أو أقاليمها أو بالتخلص منها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تطالب الدول باتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المتضررين من تلك المواد باستحداث وتنفيذ برامج لرصد الصحة والمحافظة عليها واستعادتها^(٤٦). وينص الإعلان (المادة ١٨) تحديداً على حق الشعوب الأصلية في المشاركة في عمليات صنع القرار فيما يخص المسائل التي تمس بحقوقهم، عن طريق ممثلين تختارهم تلك الشعوب وفقاً لإجراءاتها هي، وعلى حقها في أن تحافظ على مؤسسات صنع القرار الخاصة بها كشعوب أصلية وأن تطوّرها.

الأقليات

٤٣- في كثير من الأحيان، تتعرض الأقليات العرقية والدينية والإثنية، بما فيها المهاجرون، لخطر كبير. فالصناعات الملوثة ومواقع التخلص من النفايات الخطرة، إلى جانب مياه الشرب الملوثة وغير ذلك من مصادر التعرض لخطر السميات، كثيراً ما تكون موجودة في الأماكن التي تستقر فيها أقليات أكثر من غيرها من الأماكن. كما تم إسكان مجتمعات ذات أقلية في مواقع ملوثة تلوثاً شديداً بالرصاص وبنفايات سمية أخرى. وكثيراً ما تعجز تلك المجتمعات عن الوصول إلى سبيل انتصاف فعال مما تتعرض له من تلوث بالمواد السمية.

(٤٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٩(١).

(٤٦) المرجع نفسه، المادة ٢٩(٣).

المجتمعات المحلية في أعقاب النزاع

٤٤ - لقد تبين أن القوانين المراد بها حماية البيئة أثناء نزاع مسلح غير كافية لمنع التلوث الشديد وغيره من أشكال التعرض للمواد الخطرة. فالمجتمعات التي تعيش في مناطق نزاع أو حولها لا تزال تواجه تركيزات كبيرة من خطر التعرض للمواد السمية. وفضلاً على ذلك، تثير المجتمعات المحلية التي تعاني جراء الآثار الضارة لذلك التلوث أو جراء الافتقار للمعلومات الضرورية، مراراً مسائل تتعلق بتحريب الأسلحة والتلوث الآتي من القواعد العسكرية وغير ذلك من مصادر التلوث المرتبطة بالنزاعات. وفي العديد من الحالات، تعجز تلك المجتمعات عن تأمين سبيل انتصاف فعال لنفسها.

جيم - اعتماد نهج أساسية

٤٥ - حدد المجتمع الدولي ثلاثة نهج، يرد وصفها أدناه، باعتبارها نهجاً حاسمة يجب على الدول اتباعها تفادياً للآثار الضارة المرتبطة بالمواد الخطرة التي تحتويها المنتجات وتنشأ عن أنشطة الأعمال التجارية، خاصة على أضعف الفئات حالاً.

تصميم مأمون أكثر من أساسه

٤٦ - تتمثل أفضل حماية للتمتع بحقوق الإنسان من آثار السميات في الوقاية من التعرض لها. فعلى سبيل المثال، تحمي الوقاية من التعرض للحقوق في الحياة وفي الصحة وفي السلامة البدنية وفي الكرامة والمساواة، وتدرأ صعوبة كفالة حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال من الضرر الذي يظهر بعد سنوات أو عقود من ذلك التعرض.

٤٧ - والممارسات الجيدة للوقاية من التعرض للسميات معروفة جيداً بالفعل. ففي ترتيب وسائل الحد من الأخطار، أو وضع "تصميم مأمون أكثر من أساسه"، تتمثل الممارسة الفضلى في التخلص من الأخطار بأشكالها. يلي ذلك خيارات التخفيف من المخاطر مثل الاستبدال بمواد وعناصر أقل خطورة، والضوابط الهندسية، وعمليات المراقبة الإدارية، واستخدام وسائل للحماية الشخصية، مرتبة حسب فعاليتها ابتداءً من أعلى درجات الفعالية إلى أدناها^(٤٧). ولا بد من التخلص من المواد الخطرة أو من الاستعاضة عنها بغرض حماية حقوق الإنسان طيلة دورة حياة المواد والعمليات الصناعية، حتى يتم الحد من توليد نفايات خطرة، والتمكين من إتمام أفضل انتقال ممكن إلى اقتصاد دائري صحي. وستساهم زيادة الاهتمام بالتخلص من المواد الخطرة والاستعاضة عنها مساهمة كبيرة في التخفيف من آثارها على الفئات الضعيفة أكثر من غيرها.

نهج دورة الحياة

٤٨ - ينبغي للدول أن تتبّع نهج دورة الحياة في معالجة استخراج المواد السمية وإنتاجها واستخدامها وإطلاقها والتخلص منها. فمن شأن هذا النهج أن ييسر إنشاء روابط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعمليات مؤسسات الأعمال التجارية على طول سلسلة القيمة. ولا بد من اتباع هذا النهج للحد من البصمة السمية التي يخلّفها الاستهلاك والإنتاج ولحماية الفئات الضعيفة على مدى دورات حياة المنتجات، وهو عنصر أساسي في ضمان تحقيق التنمية المستدامة.

٤٩ - ويأخذ نهج دورة الحياة في الحسبان الآثار الضارة التي يخلفها منتج من المنتجات على مدى دورة حياته بأكملها، فيتجاوز التركيز الضيق على مرافق وعمليات الإنتاج في شركة ما. فدورة حياة منتج من المنتجات تبدأ باستخراج المواد الخام، وتشتمل على متطلبات ذلك الاستخراج من الطاقة. وهكذا، فإن المواد الأولية والطاقة يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من الإنتاج والتعبئة والتوزيع والاستخدام والصيانة ثم من إعادة التدوير في نهاية المطاف أو إعادة الاستعمال أو الاستعادة أو التخلص بصورة نهائية. وفي كل مرحلة من مراحل دورة الحياة، هناك إمكانية الوقاية من التعرض للسميات بواسطة تحسين التصميم وخفض المدخلات من المواد الخام، والمدخلات من المواد الخطرة في المنتج، وخفض السمية وكمية النفايات التي تستلزم التخلص منها.

النهج العالمي

٥٠ - ليس من المعقول أن تتوقع الدول تحقيق احترام حقوق الإنسان المتأثرة بالسميات وحمايتها وإعمالها دون اتباع نهج عالمي. فالمشاكل التي تطرحها المواد الخطرة ذات بعد دولي لا يمكن تجاهله - إذ تضرع فيه سلاسل الإمداد الدولية والشركات عبر الوطنية والاستثمار الأجنبي وحركة التلوث والنفايات عبر الحدود - لدرجة أنه لا يمكن التصدي لها بصورة فعالة باتباع نهج ينحصر في البعد الوطني.

٥١ - وفي الوقت الحاضر، تُنظم هذه المسألة في معظمها على الصعيد العالمي بواسطة كشكول من المعاهدات التي تتناول مسائل بعينها أو مواد كيميائية تثير القلق، الأمر الذي يخلق ثغرات كبرى. فلا بد من اتباع نهج عالمي قوي ومتين في معالجة دورة حياة السُميات من أجل أعمال حقوق الإنسان.

٥٢ - وقد تبين أن بعض العناصر مهمة فيما يتعلق بزيادة كفاءة وفعالية المعاهدات. ومن بين هذه العناصر: العمليات التشاركية؛ والتحلي بالمرونة في وضع أدوات أقوى للحد من أخطار السميات في ظل ظهور الإثباتات العلمية لوجود تهديدات وآثار؛ ومحفزات مرتبطة بالتجارة؛ وتحديد آجال زمنية مناسبة لعمليات خفض الاستخدام أو التخلص منه؛ وإنشاء أفرقة مستقلة لإجراء تقييمات التكنولوجيا؛ واتخاذ القرارات دون توافق الآراء؛ وآليات الامتثال لضمان المساءلة؛ والاستفادة من الموارد المالية الكافية وغيرها دعماً للبلدان المتدني دخلها؛ ونقل التكنولوجيا.

٥٣ - إلا أن المعاهدات الموجودة حالياً التي تتناول المواد الكيميائية والنفايات السمية لا تتضمن أحكاماً تتناول العديد من الجوانب المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعرقل فعالية وكفاءة تنفيذ تلك المعاهدات. وتتجلى أهم الشواغل في الافتقار إلى آليات فعالة لضمان الامتثال وفي عدم كفاية الموارد المالية وعمليات صنع القرار، وهو أمر يعوق العمل على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين، قليلة جداً هي البلدان التي صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية رغم أنها صارت بالية. أما البلدان التي صدقت على تلك المعاهدات بالفعل، فالكثير منها لا ينفذها بصورة مناسبة أو لا يُعمل بالالتزامات المتضمنة فيها.

٥٤ - وفضلاً على ذلك، لا يزال ضيق نطاق المعاهدات القائمة يُشكل شائلاً أساسياً من حيث التصدي بفعالية وكفاءة لتزايد الأدلة على ما يُشكل في الواقع مادة كيميائية تثير قلقاً عالمياً. فالمعاهدات القائمة تستند إلى تعريفٍ بالٍ وأضيق مما يجب لما يُشكل مادة كيميائية تثير قلقاً عالمياً، حيث إن أشد المعايير تقييداً يتجلى في وجوب أن ترتحل المادة على مسافات كبيرة بواسطة الريح

والماء. لذلك، فإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة حالياً تنص على معايير دولية لإنتاج واستخدام مجموعة قليلة من المواد الخطرة فقط لا تتجاوز بضع عشرات، من بين عدة آلاف من المواد التي أصبحت في يومنا هذا جزءاً من الاقتصادات العالمية وتثير قلقاً عالمياً.

٥٥- ودون وضع معايير عالمية قوية، سيبقى أشد الناس ضعفاً، لا سيما من يعيش منهم في بلدان أقل دخلاً، معرضين بشدة لخطر الوقوع ضحية التعرض للسُمية. وتقتضي سلاسل الإمداد والتدفقات التجارية العالمية وضع تعريف مختلف لما يشكل مادة كيميائية تثير قلقاً عالمياً كما تقتضي وضع نظام عالمي يُعبّر عن واقع هذا العصر.

دال- سن تشريعات وإنفاذها

٥٦- يجب على الدول أن تُنشئ أطر عمل تشريعية وتنظيمية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك نتيجة المواد الكيميائية والنفايات السُمية. وعدم سن أو إنفاذ قوانين ضرورية لمنع التأثيرات الضارة للمواد الخطرة بحقوق منها حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة وحقه في السلامة البدنية هو إخلال بالتزامات الدولة^(٤٨). ولا بد من اتباع نهج دورة الحياة في وضع أطر العمل تلك. ويجب على الدول أن تقوم بخطوات باتجاه تنظيم إدارة الأعمال التجارية الأجنبية الموجودة على أراضيها، أو التي اتخذت مقرها الرئيسي في أراضيها، تنظيمياً فعالاً متوخيةً بذلك حماية حقوق الإنسان في دول أخرى^(٤٩).

صون حقوق الإنسان بواسطة القوانين الوطنية

٥٧- يجب على الدول أن تصون حقوق الإنسان بواسطة تشريعات تسنها لحماية تلك الحقوق من الانتهاك الناجم عن ظروف عمل سُمية، وعن منتجات استهلاكية غير آمنة، وعن التلوث والاتّساخ والنفايات. وقد كرّس العديد من الدول حقوقاً دستورية وتشريعات تتناول مباشرةً المواد السُمية. وتتطرق التشريعات القائمة إلى مراحل محددة من دورة الحياة، وإلى أنواع مختلفة من المواد، وفئات متنوعة من المنتجات، وإلى المتطلبات من المعلومات وغير ذلك من الجوانب ذات الصلة بواجب الدولة أن توفر الحماية لمواطنيها.

٥٨- ومع ذلك، يوجد في كثير من الأحيان انفصام بين معايير الحماية المطلوبة فعلاً لصون حقوق الإنسان وبين معايير الحماية التي وضعها القانون. وهناك حاجة في جميع البلدان لزيادة الحرص على أن تراعي القوانين والسياسات المتعلقة بالسُمية التزامات الدولة في ميدان حقوق الإنسان. ويظهر هذا الأمر بالخصوص في حالات عدم المساواة والخط من الكرامة الذي يتعرّض له العديد من المجموعات الضعيفة المذكورة أعلاه. وتأكيد الدول المفرط على المخاطر المحدقة بمجموع السكان يترك الفئات الأضعف ضحية المعاناة من التعرض للمواد السمية أكثر من غيرها من السكان.

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤،

الفقرة ٥١. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦.

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/DEU/CO/6 و CRC/C/CAN/CO/3-4.

٥٩- ومن الشواغل المهمة عدد الدول التي تقيس بشكل دائم مدى امتثالها لتلك المجموعة الصغيرة والمتباينة من المعاهدات العالمية المتعلقة بالمواد والنفائات الخطرة كدليل على صونها حقوق الإنسان في ذلك المجال. ومثلما سبق القول أعلاه، لا يتوفر في المعاهدات القائمة النطاق المناسب لتبرير مثل ذلك التأكيد.

مبدأ عدم النكوص والإعمال التدريجي

٦٠- بموجب مبدأ عدم النكوص، يجب على الدول ألا تحد من نطاق حماية حقوق الإنسان في مجال السميات ما لم يكن ثمة مبرر قوي لاتخاذ تدبير رجعي^(٥٠).

٦١- فضلاً على ذلك، يجب على الدول أن تحسن باستمرار حماية الحقوق من التأثير بالسميات، بوسائل منها إجبار مؤسسات الأعمال التجارية على تطوير منتجات وعمليات مأمونة وصحية أكثر. ويجب على الدول أن ترفع من المعايير القانونية للحماية "بأسرع ما يمكن وبأكبر قدر من الفعالية"^(٥١) من أجل حماية الحق في الصحة، كما يجب عليها أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة للحد من معدلات وفيات الرضع ولزيادة العمر المتوقع"^(٥٢). ويجب على الدول أن تضع أنظمة تولّد بيانات حتى تعرف مدى التقدم اللازم تحقيقه، وأن تنشر علناً نتائج التقدم الذي يُحرز والصعوبات التي تعترضه. وكون الأعمال تدريجي ينطبق على بعض من الحقوق المرتبطة بالسميات "ينبغي ألا يُساء فهمه باعتباره يفرغ الالتزام من كل محتوى ذي معنى"^(٥٣).

ضمان الامتثال وكفالة الإنفاذ

٦٢- يجب على الدول أن تنفذ التشريعات التي يراد بها حماية حقوق الإنسان المتأثرة بالسميات^(٥٤). وكثيراً ما يتطلب الامتثال والإنفاذ الفعالان وجود آليات قوية لضمان التعاون والتنسيق بين أعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بالتنظيم والتفتيش والجمارك. ودون امتثال وإنفاذ، يصبح التشريع بلا معنى. ومن ثم يدعم الامتثال والإنفاذ الرصد، وتمكين ذوي الحقوق، وسن جزاءات جنائية، والتنسيق وتأمين الموارد المالية، كما سيناقش لاحقاً.

حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من أجل التنفيذ

٦٣- يجب على الدول أن تُعمل حقوق الإنسان بواسطة مخصصات كافية من الميزانية وموارد أخرى. وكثيراً ما يُذكر الافتقار إلى الموارد المالية والتقنية باعتباره من الصعوبات الأولى التي تعترض حماية حقوق الإنسان المتأثرة بالسميات. ويعود هذا في بعض منه إلى تصور خاطئ لدى الدول مفاده أن كلفة العمل إما تفوق إمكانياتها أو تفوق كلفة الامتناع عن العمل.

(٥٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٥؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)، المادتان ١٧ و٥٣.

(٥١) بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من واجب الدول تحسين جميع شروط النظافة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها ومعالجتها والحد منها (المادة ١٢).

(٥٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣.

(٥٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦.

(٥٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٩.

٦٤- وقد تكون كلفة الإخفاق في الحد من المواد الخطرة وحظرها باهظةً على المال العام وعلى الأفراد، ومن شأنها أن تعوق الجهود المبذولة لانتشال الناس من الفقر وإحراز تقدم ذي معنى على درب التنمية^(٥٥). وقد تبيّن في عدة حالات أن المنافع الاقتصادية الناشئة عن اتخاذ تدابير أشد لحماية الصحة من آثار التلوث والانساخ بالمواد السمية تفوق كلفة تنفيذ تلك التدابير^(٥٦). وفي ضوء مبادرات أخيرة، تجلّت الفائدة من إنشاء آليات لاسترداد الكلفة في مساعدة الهيئات التنظيمية الحكومية على ضمان الحماية المناسبة للصحة والبيئة. وبهذه الطريقة، يمكن سداد التكاليف الناجمة عن الرصد والتفتيش وتكاليف القدرة التقنية على تقييم المخاطر وكذلك التكاليف الناجمة عن أي أنشطة تنظيم وإنفاذ ضرورية أخرى. وفي الحالات التي تكون فيها البدائل الأكثر أماناً غير متوفرة أو غير متاحة، فإن من شأن تحميل مؤسسات الأعمال التجارية الضالعة في التلوث عبء تكاليف الصحة العمومية أن يساعد في تحفيز التنمية واعتماد منتجات وعمليات أكثر أماناً. وفي عام ٢٠١٥، نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواد توجيهية لدعم الدول في اتخاذ تدابير لتمويل الأنشطة الإدارية الضرورية لإدارة المنتجات الكيميائية السمية وقد جُربت تلك المواد في أربعة بلدان^(٥٧).

٦٥- وقُدّم التعاون الدولي أيضاً، المشتمل على المساعدة المالية والتقنية من أجل مساعدة البلدان المتدنية الدخل في تطوير القدرات التي تحتاجها لحماية حقوق الإنسان المتأثرة بالمواد الكيميائية السمية. وقد شجعت أطر السياسات الدولية بدورها تعميم مراعاة إدارة المواد والنفايات السمية في استراتيجيات التنمية للمساعدة في تسخير الموارد^(٥٨).

هاء- إنشاء مؤسسات فعالة

ترجمة الأدلة إلى تدابير

٦٧- يجب على الدول أن تترجم الأدلة على إمكانية إضرار المواد السمية بالتمتع بحقوق الإنسان إلى تدابير فعالة تتخذ في الوقت المناسب من أجل احترام كل حق من الحقوق المتأثرة وحمايته وإعماله. فالقدرة على حماية حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة وعلى إعمال الحق في الاستفادة من المنافع الناجمة عن تطور العلوم وتطبيقاتها رهينة بالقدرة على ترجمة الأدلة إلى قوانين وسياسات توفر الحماية لتلك الحقوق. ومثلما سبق القول أعلاه، يجب على الدول أن

(٥٥) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٥١. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦.

(٥٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *UNEP, Costs of Inaction on the Sound Management of Chemicals* (2013). متاح على هذا الرابط: www.unep.org/chemicalsandwaste/what-we-do/policy-and-governance/reports-and-publications/costs-inaction-initiative.

(٥٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *UNEP Guidance on the Development of Legal and Institutional Infrastructures and Measures for Recovering Costs of National Administration for Sound Management of Chemicals* (2013). متاح على هذا الرابط: www.unep.org/chemicalsandwaste/what-we-do/policy-and-governance/reports-and-publications/lira-guidance.

(٥٨) مثلاً، *the Strategic Approach to International Chemicals Management, in particular the overall orientation and guidance for achieving the 2020 goal of sound management of chemicals* (SAICM/ICCM.4/6).

تحرز تقدماً سريعاً في إعمال الحق في الحياة والحق في الصحة، باتخاذها جميع التدابير الممكنة لحماية تلك الحقوق.

٦٨- إلا أنه رغم الأدلة التي تثبت وجود المخاطر والآثار، هناك حالات مكّنت فيها الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول المصالح الخاصة من الاستفادة من حالات عدم اليقين العلمي كأساس لتأخير العمل على الحد من المخاطر. وقد أدى ذلك إلى حالات تأخير شديد بعضها دام عقوداً في ترجمة الأدلة على وجود الأخطار والمخاطر إلى تدابير ضرورية لحماية العمال والأطفال وغيرهم من الفئات الأشد عرضة للخطر^(٥٩). وفي هذا استغلال سيء لعدم اليقين العلمي من قبل المصالح الخاصة. فعدم اليقين العلمي سيكون دائماً وأبداً. وقد اعتمدت عدة دول مبدأ الاحتياط للمساعدة في ضمان اتخاذ تدابير على الرغم من حالات عدم اليقين تلك^(٦٠). ومبدأ الاحتياط أساسي بالنسبة للإعمال التدريجي للعديد من حقوق الإنسان المتأثرة بالمواد والنفايات الخطرة.

اتباع نهج تشارك فيه الحكومة برمتها

٦٩- تتطلب حماية حقوق الإنسان من آثار السميات دائماً مشاركة العديد من الإدارات في الحكومات الوطنية. ويستلزم هذا الأمر تنسيقاً وتعاوناً بين الوزارات المسؤولة عن البيئة والصحة والعمل والطاقة والأغذية والزراعة والاقتصاد والتجارة والعدل وغيرها. ويجب على الدول أن تتبع نهجاً في التصدي لخطر التعرض للسميات تشارك فيه الحكومة برمتها حتى يُضمن احترام جميع الوزارات والوكالات المعنية حقوق الإنسان المتأثرة بذلك وحمايتها وإعمالها بصورة فعالة.

٧٠- ولا يزال ذلك التنسيق والتعاون يشكل صعوبة كبرى في جميع الدول، حيث إنه لا تكون مشاركة وزارات الصحة والعمل والعدل على الخصوص كافية في كثير من الأحيان، وتتوزع الأنشطة ذات الصلة على عدد كبير من الوكالات والوزارات التي لا تملك ما يكفي من الموارد. ومن الشواغل الكبرى قلة انخراط السلطات المسؤولة تحديداً عن حقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في معالجة مشكلة التعرض للسميات.

منع حدوث تضارب المصالح

٧١- تحتاج الدول إلى معلومات كي تجري تقييمات المخاطر والأخطار التي يستلزمها ضمان اتخاذ تدابير حماية قبل أن تظهر الآثار الضارة، وكي تُعمل الحق في سبيل انتصاف فعال. وفي هذا الشأن، لا بد من توفير جميع المعلومات التي يمكن للدول أن تعتمد عليها. ويجب على الدول أن تكفل سلامة عمليتي جمع الأدلة وصنع القرار حتى تحمي حقوق الإنسان من الانتهاك بسبب آثار السميات.

٧٢- ويقوض تضارب المصالح نزاهة ومصداقية المؤسسات التي تعتمد عليها الدول في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن مواد خطرة، بل إن تضاربات المصالح تلك قد تُمكن أحياناً من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ومن استمرار تلك الانتهاكات.

(٥٩) انظر على سبيل المثال، Jennifer Sass and Daniel Rosenberg, *The Delay Game: How the Chemical Industry*

Ducks Regulation of the Most Toxic Substances (Natural Resources Defense Council, 2011).

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٥، ومعاهدة لشبونة، المادة ١٩١.

٧٣- ومن واجب الدول والهيئات الدولية ليس فقط أن تمنع تضاربات المصالح بعد حدوثها في الواقع وإنما أن تمنع ظهورها. فعلى سبيل المثال، وفي استمارات التصريح بالمصالح الخاصة بالخبراء، تُشير منظمة الصحة العالمية إلى وجود تضاربات مصالح "ظاهرة" و"ممكنة". وقد دلت الجدلالات التي حدثت في الآونة الأخيرة بوضوح على أهمية تأمين أقصى قدر ممكن من الشفافية في تقديرات تضاربات المصالح الظاهرة أو الممكنة.

٧٤- ويجب ألا يرقى النقد بتاتاً إلى صحة المعلومات التي تعتمد عليها الحكومات. ومن الشواغل التي أثّرت في هذا المجال اعتماد الأجهزة التنظيمية على دراسات مؤلها قطاع الصناعة، وإقصاء الهيئات العلمية المستقلة من إجراء التقييمات، وإحاطة الدراسات التي تستند إليها السلطات في التوصل إلى استنتاجاتها بالسرية. وينبغي للدول أن تضع أنظمة للحد من شواغل عموم الناس بشأن صحة المعلومات ومصداقية ما يُتخذ من قرارات.

٧٥- وتظهر أيضاً بشكل ثابت شواغل تهم تضاربات المصالح بين القطاع الخاص والأفراد في الأجهزة العامة وبين المكلفين باستعراض مدى أمان استخدام المواد الخطرة التي يتعرض لها الناس بشكل منتظم وكثيراً ما يُلاحظ بقلق "تناوب على المناصب بين المسؤولين" في الصناعة المعنية بالتنظيم وفي الأجهزة التنظيمية الحكومية^(٦١).

واو- تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها

٧٦- حتى يتسنى الوفاء بالالتزامات في ميدان حقوق الإنسان وتحقيق هدف التنمية المستدامة، لا بد من إشراك ذوي الحقوق. فيجب على الدول أن تمكّن الناس والشعوب من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. حيث إن تمكين ذوي الحقوق، ولا سيما الفئات الأشد عرضة للخطر، من الدفاع عن حقوقهم يساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وفي صون مبادئ المساواة والديمقراطية وسيادة القانون.

٧٧- وقدرة ذوي الحقوق على ممارسة حقوقهم والدفاع عنها أمر أساسي بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان ويقع في صميم الاتفاقات القائمة على الحقوق المتعلقة بالبيئة، من قبيل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس). كما أنه لا بد من ضمان التمتع بالحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لتمكين ذوي الحقوق من حماية أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمواد الكيميائية السمية والتلوث والاتساخ والنفايات السمية.

٧٨- وهناك أزمة تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية تحظى باعتراف واسع. فالعديد من أولئك الأشخاص يدافعون عن حقوق في سياق تهديدات بالمواد السمية الناجمة عن الصناعات الاستخراجية أو التلوث الصناعي. وقد حدد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وعرض بإيجاز سبعة مبادئ ينبغي الارتكاز عليها في وضع ممارسات جيدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من شأنها أن تساعد في تمكين المدافعين من معرفة حقوقهم والمطالبة بها^(٦٢).

(٦١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/48، الفقرة ٨٧.

(٦٢) A/HRC/31/55.

٧٩- ويساعد المدافعون عن حقوق الإنسان في ضمان العدالة نيابةً عن الضحايا وفي كسر أنماط الإفلات من العقاب، مما يساعد في منع حدوث انتهاكات في المستقبل. والعلماء هم مدافعون عن حقوق الإنسان. فهم في طليعة حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتبطة بالآلاف من المواد الخطرة المختلفة، ابتداءً من غازات الدفيئة وانتهاءً بالملوثات التي تضر بصحة الأطفال ورفاههم. وقد بلغ علماء عن مخالفات، فكشفوا عن أخطار المواد الخطرة أملاً في منع حدوث انتهاكات في المستقبل.

٨٠- وفي يومنا هذا، كثيراً ما يُعتدى على العلماء الذين يُبينون آثار المواد الخطرة على صحة الإنسان فيعرضون للتهديد بفقدان سُبل استزراقهم عن طريق قطع التمويل عنهم أو الإساءة إلى سمعتهم. وفي بعض الحالات، تبدو الاعتداءات وكأنها ردٌّ على بذل مزيد من الجهود لتوضيح الخطر الذي يشكله بعض المواد الكيميائية على صحة الأطفال.

ثالثاً- مسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية

٨١- تقع على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان المتأثرة بأنشطتها، وسلاسل الإمداد التي تخصها وبمنتجاتها وسياساتها وإجراءاتها وعلاقاتها التجارية، بما في ذلك استثماراتها. فتكاد كل مؤسسة من مؤسسات الأعمال التجارية تتحمل قسطاً من المسؤولية. فالبصمة السُمية التي تخلفها مؤسسات الأعمال التجارية، فرادى أو مجتمعة، في العديد من القطاعات تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما للفئات الضعيفة. ومن المتوقع أن تتعاظم هذه الآثار بتعاظم التوقعات الحالية بزيادة الإنتاج واستخدام المواد الكيميائية السمية، مما سيمنع الدول من اتخاذ تدابير صارمة لحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل من التهديدات التي تشكلها تلك المؤسسات.

٨٢- ومن العناصر الأساسية المكونة لهذه المسؤولية في مجال المواد الكيميائية السمية والتلوث والنفائات السمية مبدأً بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فلا بد لمؤسسات الأعمال التجارية أن تعمل بمبدأ بذل العناية الواجبة فيما يخص السميات التي تنتجها وتستخدمها وتطلقها وتخزنها وتتخلص منها في إطار أنشطتها، وكذلك طيلة دورة حياة منتجاتها وعلاقاتها التجارية. وهناك أمثلة جيدة على شركات حذت من بصمتها السمية أو تحاول جاهدة احترام حقوق الإنسان. وفي حين أن الجهود المبذولة من داخل مؤسسات الأعمال التجارية للربط بين حقوق الإنسان والحد من السميات محدودة، إلا أن هناك مؤسسات تقوم بذلك فعلاً وعددها في تزايد.

ألف- تحديد الآثار وتقييمها

٨٣- ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحدد وتقيم الآثار الضارة بحقوق الإنسان الواقعة والممكنة التي قد تكون ضالعة فيها إما بسبب أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية^(٦٣). وينبغي لها أن تحدد الآثار الواقعة والممكنة التي تنجم عن منتجاتها، بما في ذلك سلاسل الإمداد والقيمة، طيلة دورة حياتها. ولا بد من إتاحة تتبُّع سلاسل العرض ودورة حياة المنتجات لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بتعرض العمال والمجتمعات للسميات.

(٦٣) انظر المبدأ ١٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٤- ويتطلب هذا الأمر من مؤسسات الأعمال التجارية أن تقوم بما هو أكثر من مجرد الامتثال للتشريعات والأنظمة القائمة. فلا ينفك التوسع والتطور السريعان في قطاعات صناعية بالغة الأهمية، مثل الصناعات الاستخراجية والكيميائية، وابتكار منتجات وعمليات جديدة في المراحل الأدنى من الصناعة، يتجاوز التشريعات القائمة. فالتشريعات متخلفة بكثير عن ركب الأدلة التي تُثبت وجود مخاطر وأخطار وآثار مرتبطة بالمواد والنفائات الخطرة. وقد أُرهِقَ التوسع السريع في الصناعتين الاستخراجية والكيميائية في البلدان المتدنية الدخل الأجهزة التنظيمية الحكومية، فأنشأ ذلك ثغرات في الحكم الرشيد وزاد من إمكانيات حدوث آثار.

باء- منع وقوع الآثار وتخفيفها

٨٥- يجب على مؤسسات الأعمال التجارية أن تسعى إلى منع نشوء آثارٍ عن المواد الخطرة تضر بالتمتع بحقوق الإنسان. وأفضل سبيل لمنع تلك الآثار هو التخلص من المواد الخطرة والاستعاضة عنها وهي مواد يتم استخراجها أو إنتاجها أو تصنيعها أو استخدامها أو إطلاقها أو التخلص منها في إطار أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية.

٨٦- وعندما تكون وسيلة التخلص من السميات والاستعاضة عنها غير متاحة، ينبغي للشركات أن تخفف من التعرض للمواد الكيميائية السمية ومن إطلاق الملوثات بأقصى ما تستطيع. وينبغي أن يُخبر بذلك المستهلكون والمجتمعات وغيرهم ممن قد يتضررون من المخاطر. وفي الحالات التي يعلن فيها عن معلومات جديدة تخص الأخطار في المنتجات أو عن نتائج اتساخ بيئي يتطلب معالجة، تكون مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن منع وقوع الآثار وعن تخفيفها بأسرع ما يمكن، حتى لو لم تصدر الدولة أوامر بذلك.

جيم- بيان الجهود المبذولة من أجل التصدي للآثار على حقوق الإنسان

٨٧- تقع على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها تلك التي تستخدم مواد خطيرة وتنتجها وتطلقها وتخلص منها، مسؤولية إعلام عامة الجمهور بالمخاطر الناشئة عن أنشطتها وبكيفية تخفيف الآثار على حقوق الإنسان التي ربما تكون ضالعة فيها ومعالجتها سواء أكانت آثاراً واقعة أو ممكنة^(٦٤).

٨٨- وتقع على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية، وبخاصة مؤسسات الأعمال التجارية التي تورّد وتستخدم مواد خطيرة، مسؤولية مشتركة عن الإبلاغ عن المعلومات من أجل تحديد المخاطر ومنع وقوع الضرر^(٦٥). وينبغي أن تتحمل الشركات على طول السلسلة التجارية المسؤولية عن تقديم المعلومات، من قبيل المعلومات المتعلقة بالخطر والاستخدام والتعرض، التي تكون ضرورية لتقييم المخاطر التي تشكلها تلك المواد على حقوق الإنسان^(٦٦).

(٦٤) انظر المبدأ ٢١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(٦٥) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) لمنظمة العمل الدولية.

(٦٦) American Chemistry Council, "10 principles for modernizing TSCA" (2009).

دال - القطاعات البالغة الأهمية

الصناعة الاستخراجية وقطاع توليد الكهرباء

٨٩- كان ولا يزال للصناعات الاستخراجية باع طويل في الآثار على حقوق الإنسان^(٦٧). فالمنتجات المستخرجة ومخلفات التقطير والليثشات وغيرها من النفايات الناجمة عن ذلك، والمواد المستخدمة في المعالجة والمنتجات الثانوية لإنتاج الطاقة يمكن أن تكون جميعها خطرة وأن تنشأ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان. فالعديد من قطاعات الأعمال التجارية المذكورة أدناه تملك سلاسل إمداد واستثمارات وعلاقات أخرى تستدعي اهتماماً دقيقاً بمدى مراعاتها لحقوق الإنسان في تحديد ما إذا كانت سلاسل إمدادها ذات علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية.

الصناعة الكيميائية

٩٠- مصانع المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المنتجات الكيميائية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن سميات منتجاتها، أو عن ظروف العمل غير الآمنة في مرافقها، أو عن التلوث والانساخ والنفايات التي لا بد أن تنتج عن منتجاتها. ويجب أن تدمج في المراجعة الواجبة لحقوق الإنسان إمكانية حدوث انتهاك عقب بيع مواد كيميائية ومبيدات حشرية سمية، إلى جانب المواد الخام المستخدمة في إنتاجها والظروف التي تكون سائدة في مرافق تصنيعها. وتقع على المصانع مسؤولية بذل الجهود باستمرار من أجل تحديد الأخطار والمخاطر المرتبطة بمنتجاتها الكيميائية ولمنع ما تخلفه من آثار، بوسائل منها تطوير بدائل مأمونة أكثر.

الزراعة والأغذية

٩١- بالإضافة إلى صانعي المبيدات الحشرية التي نوقشت أعلاه، هناك مؤسسات أعمال تجارية ضالعة في سلسلة قيمة الغذاء والإنتاج الزراعي التي تُستخدم فيها تلك المواد الخطرة. فعلى سبيل المثال، تقول اليونيسيف إن "من المرجح أن يكون التعرض للمواد الكيميائية السمية الخطر الوحيد الأكبر على صحة العاملات الحاملات والمرضعات في قطاع صناعة زيت النخيل"^(٦٨). فتقدّر بنحو ٥٠ في المائة تقريباً نسبة المنتجات التي يُستخدم فيها زيت النخيل من جميع المنتجات الاستهلاكية في العالم؛ أي أن أعداداً كبيرة من الشركات المنتجة للمواد الاستهلاكية ضالعة في الأمر^(٦٩). ومن الشواغل الخطيرة الأخرى بالنسبة للأطفال والنساء وكبار السن تلوث الهواء الذي يتكون معه الرّهج. فالأمراض المرتبطة بالرّهج الناشئ عن إزالة الغابات والأراضي الخثية لتحل مزارع النخيل محلها لا تضر فقط بالعمال والمجتمعات المحلية القريبة من تلك المزارع، بل يمكن أن تكون لها تأثيرات عابرة للحدود. وعلى الرغم من أن إحراق الغابات واستخدام بعض المبيدات الحشرية غير مشروعين، فإن الامتثال والإنفاذ ضعيف ولا تزال هاتان الممارستان

(٦٧) انظر A/HRC/21/48.

(٦٨) UNICEF, "Palm oil and children in Indonesia" (2016), p. 7 متاح على هذا الرابط:

www.unicef.org/indonesia/Palm_Oil_and_Children_in_Indonesia.pdf

(٦٩) انظر www.unicef.org/csr/palm-oil.html

متواصلتان. ومن بين الأغذية والقطاعات الزراعية التي تلقي صعوبات في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان إنتاج القهوة والكافو والقطن والتبغ.

قطاع التصنيع والمنتجات الاستهلاكية

٩٢- لا تزال المواد الخطرة تُستخدم في قطاع التصنيع وكمكونات في مجموعة متنوعة من المنتجات الاستهلاكية، فتؤثر في حقوق العمال والمجتمعات المحلية والمستهلكين، إلى جانب حقوق من قد يتعرضون لنفاياتها بعد الاستهلاك.

٩٣- وقد أثرت شواغل بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان مرتبطة بالمواد الكيميائية السمية في سياق قطاع الإلكترونيات والنسيج والجلد وغيره من الألبسة. وقد حدد الباحثون مجموعة لا تُحصى من التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة باستخدام المواد الكيميائية السمية في مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية، ومنتجات التنظيف، ومساحيق الغسيل وغيرها من المنتجات الاستهلاكية المنزلية.

قطع البيع بالتجزئة

٩٤- يستطيع البائعون بالتجزئة أن يطالبوا مورديهم بالالتزام بحقوق الإنسان قبل الإنتاج درءاً لاحتمال أن يعاني المجتمع المحلي أو المستهلك أو العامل من انتهاكات بسبب مواد خطرة مرتبطة بالمنتجات التي يبيعونها. والواقع أن معايير بعض البائعين بالتجزئة تفوق المعايير التي تضعها القوانين الوطنية والدولية، استجابةً منهم لطلبات من المستهلكين بالحصول على منتجات خالية من المواد الكيميائية السمية وبالالتزام بمؤسسات الأعمال التجارية بمبادئ الأخلاق. فعلى سبيل المثال، حظر البائعون بالتجزئة احتواء منتجاتهم على بعض المواد الكيميائية المثيرة للقلق.

القطاع المالي

٩٥- يملك القطاع المالي، بما فيه شركات الاستثمار والتأمين، السلطة لزيادة تحفيز الشركات على احترام حقوق الإنسان بالتحول عن الممارسات التي تُستخدم فيها مواد سُمّية. إلا أنه يمكن للاستثمارات وبوليصات التأمين أيضاً أن تيسر انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يُعتقد أن الطلب على الاستثمارات في الذهب قد ساهم في زيادة استخدام الزئبق في عمليات استخراج الذهب الحرفية والضيقة النطاق، وحسب القياسات فإن استخراج الذهب أكبر مصدر لانبعاثات الزئبق في البيئة العالمية^(٧٠) وهو السبب في عيوب خلقية منذ الولادة وآثار أخرى على الصحة في صفوف أطفال المجتمعات المحلية التي تحترب التعدين. وينبغي أن تربط مبادرات الاستثمار المسؤول بين معايير احترام حقوق الإنسان والمعايير المتعلقة بالمواد الكيميائية السمية والتلوث وغير ذلك من القياسات.

(٧٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، UNEP, *Global Mercury Assessment 2013: Sources, Emissions, Releases and Environmental Transport*.

رابعاً- الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف

٩٦- الوصول إلى العدالة من العناصر التي لا غنى عنها في سيادة القانون وهو وسيلة يستطيع بواسطتها ضحايا السميات المطالبة فعلاً بالمجموعة الكاملة من الحقوق التي تعود لهم، بما فيها الوصول إلى سبيل انتصاف فعال. ويجب أن تصاحب الالتزامات بحقوق الإنسان في ميدان السميات بسبل انتصاف مناسبة وفعالة يُلجأ إليها في حال انتهاك تلك الالتزامات^(٧١). ويساعد وجود نظام عدالة وانتصاف فعال في منع حدوث انتهاكات في المستقبل ويضمن أن انتهاج مؤسسات الأعمال التجارية سلوكاً مسؤولاً. ويجب على الدول أن تضمن لضحايا السميات الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة^(٧٢).

ألف- سبل الانتصاف الفعالة

٩٧- من بين سبل الانتصاف الفعالة من الانتهاكات التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان حق الضحايا في الحصول على المعلومات المفيدة المتعلقة بالانتهاكات والحصول على جبر فعال وفوري عن الضرر الحاصل^(٧٣). وقد يكون من أشكال الجبر إعادة الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، بما في ذلك تغيير القوانين والممارسات ذات الصلة، إلى جانب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة^(٧٤).

٩٨- وباستقراء هذه المبادئ، يستلزم الحق في سبيل انتصاف فعال أموراً منها معالجة المواقع الملوثة، ودفع تعويضات، ووقف النشاط أو الامتناع عن النشاط الذي تنشأ عنه الآثار، وتوفير الرعاية الصحية ونشر المعلومات منعاً لتكرار الحوادث^(٧٥). ولا بد من دفع التعويض في الوقت المطلوب لمنع تكرار الحوادث^(٧٦). وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون التطبيق دون أي تمييز من أي نوع ولا على أي أساس، بما في ذلك السن^(٧٧). ولكي تكون سبل الانتصاف فعالة، ينبغي أن تكيّف على النحو المناسب لتلائم الفئات الضعيفة، كالأطفال، تكييفاً يراعي احتياجاتهم الخاصة والمخاطر المحدقة بهم ونمائمهم وقدراتهم^(٧٨).

(٧١) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ ٢٢ و ٢٥ و ٢٦، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٠.

(٧٢) انظر E/CN.4/2006/42، الفقرة ٤٥.

(٧٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في سبيل انتصاف وتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة ١١.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٥-٢٣. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٦، واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩.

(٧٥) انظر A/HRC/33/41، para. 40.

(٧٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٣١.

(٧٧) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في سبيل انتصاف وتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة ٢٥.

(٧٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٣١.

٩٩- وقد بيّنت تقييمات أجرتها جهات مستقلة وجود مئات الآلاف من المواقع الملوثة في أنحاء العالم. وقد تصبح المواقع ملوثة لعدد من الأسباب من بينها النزاعات والعمليات الصناعية. وإذا ما تُركت على حالها، تتحول تلك المواقع الملوثة إلى تهديد دائم للحقوق بما فيها حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في الحياة وحققها في الصحة.

١٠٠- وتسعى الدول جاهدة إلى معالجة المواقع والكثير من هذه المواقع معروف لدى السلطات منذ عقود. ويمكن أن تكون مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة عن التلوث غير معروفة أو ربما لم تعد موجودة أو ربما ترفض ببساطة المساءلة على استمرار المخاطر التي تنجم عن أنشطتها بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تكون أنشطة القطاع غير الرسمي سبباً في تركة من التلوث. ويجب على الدول أن تحدد المواقع الملوثة وأن تعالجها، وأن تتخذ التدابير لتخفيف الآثار الضارة للتلوث بالمواد السمية حتى تحقيق تمام المعالجة.

١٠١- وللضحايا الحق في الحصول على تعويض منصف على ما تكبدوه من أضرار. ويمكن أن يكون التعويض عن خسائر مادية وغير مادية أو عن معاناة نفسية. ويقع على عاتق الدول واجب توفير الرعاية الصحية بما فيها العلاج والأدوية، من أجل التصدي للآثار الضارة حسب الاقتضاء.

١٠٢- ويقع على عاتق الدول التزام أساسي بضمان توفير سبيل انتصاف فعال للضحايا في الوقت المطلوب، لكن عليها أيضاً واجب مساءلة مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حينها، بوسائل منها إعادة جميع التكاليف الناجمة عن أعمال الحق في سبيل انتصاف فعال للضحايا. وفي سياق أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية، يكون التعاون الدولي في كثير من الأحيان أساسياً في المساعدة على كفالة حصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال في الوقت المطلوب.

١٠٣- ولا بد، كجزء من توفير سبيل انتصاف فعال، أن تتخذ الدول تدابير لمنع تكرار حدوث نوع الانتهاك موضوع سبيل الانتصاف، وهو أمر قد يتطلب إجراء تغييرات في قوانين أو في ممارسات الدولة فيما يتعلق بالسميات^(٧٩). وقد شددت دول الشروط المتعلقة بتوفير المعلومات وإجراءات الإنفاذ وتخلصت على مراحل من المواد الكيميائية السمية المثيرة للقلق، إلى جانب تدابير أخرى، تفادياً لتكرار ما حدث. بيد أنه يجب على الدول ألا تنتظر تحوّل المخاطر إلى ضرر واقع لكي تقوي وسائل الحماية تدريجياً.

١٠٤- ويجب على الدول أن تكفل مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالسميات ومتابعتهم جنائياً. ففي السنوات الأخيرة، سُجل ارتفاع في الأنشطة غير المشروعة والإجرامية المتصلة ببيع المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية السمية والنفايات السمية واستخدامها وانبعاثها والتخلص منها^(٨٠). وتتلاقى هذه الأنشطة مع مجموعة من الأفعال الإجرامية منها على سبيل المثال تبييض الأموال والغش والابتزاز.

باء- العوائق أمام سبل الانتصاف

١٠٥- لكل شخص الحق في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف بصورة فعالة وبالمساواة مع غيره. بيد أنه لا تزال توجد في الواقع العملي جوانب من التمييز وتحديات أخرى عندما يلتمس

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٧.

(٨٠) انظر www.unep.org/newscentre/unes-interpol-report-value-environmental-crime-26.

الضحايا العدالة. ويناقش أدناه بعض التحديات المحددة التي يجب التغلب عليها ضماناً للوصول إلى العدالة وإلى سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بالسميات.

الأسباب وعيب الإثبات

١٠٦- قد يشكل عبء إثبات عائقاً يستحيل تحطيمه إلقاء عبء الإثبات على عاتق الضحايا في البرهنة على وجود علاقة سببية بين التأثيرات على الصحة التي تستغرق سنوات أو عقوداً قبل أن تظهر وبين التعرض الممكن لآلاف من المواد المختلفة ذات الخصائص الخطرة المعروفة وغير المعروفة، عن طريق عدد غير محدد من طرائق التعرض. وكثيراً ما يكون السبب في ذلك أن المعلومات عن الأخطار وأشكال التعرض الملازمة للمنتجات تكون غير متاحة أو يتعذر الحصول عليها، وهو أمر يعقده تعدد مصادر التعرض الممكنة والمتنشرة، وفترات من عمر الإنسان تشتت فيها حساسيته، وكُمون الآثار الظاهرة وغير ذلك من العوامل. وقد يكون من الظلم الفادح إلقاء عبء الإثبات على عاتق الضحايا ليبرهنوا على السبب في إصابتهم بمرض من الأمراض، عوض أن يكون عبء الإثبات على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية التي تملك المعلومات ذات الصلة وتتحكم فيها وتملك سلطة إظهارها في حال فقدانها. ويجب على الدول أن تستكشف أكثر الخيارات المتاحة كي توازن بشكل أفضل حق الضحايا في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. ومن شأن زيادة المساءلة أن تساعد في التحفيز على تطوير واعتماد بدائل مأمونة أكثر تشكل خطراً أقل بانتهاك حقوق الإنسان.

التكاليف

١٠٧- يستلزم الوصول إلى العدالة ألا تكون مصاريف رفع الدعاوى فاحشة^(٨١). وعلى العموم، من شأن التكاليف الناجمة عن رفع دعاوى قضائية أن تعرقل الوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف، خاصة عندما يتعلق الأمر بمجتمعات متدنية الدخل تتضرر أكثر من غيرها من التعرض للسميات. فقد تنجم عن القضايا المعقدة التي تُرفع بسبب ادعاء حدوث إصابات ناجمة عن السميات مصاريف قضائية جد مكلفة. فبالإضافة إلى أتعاب المحامين، قد تنشأ عنها تكاليف أخرى من قبيل رسوم المحكمة وأتعاب الخبراء وتكاليف النقل وخسارة الدخل. كما أن من شأن إلزام المدعي الذي يخسر القضية بدفع تكاليف الدعوى عن خصومه فيها أن يشكل أيضاً عائقاً أمام الوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف. ويجب على الدول أن تكفل ألا تكون تكاليف الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بآثار السميات باهظة.

الدعاوى العابرة للحدود وهيكل الشركات وعمليات شراء الشركات

١٠٨- كثيراً ما تظهر آثار مؤسسات الأعمال التجارية في بلدان غير تلك التي اتخذت فيها القرارات أو تلك التي تكون فيها الموارد المالية متاحة من أجل توفير سبل الانتصاف. ففي بعض البلدان، قد يجعل الافتقار إلى قضاء مستقل والخضوع للتأثير غير المشروع في اتخاذ القرارات التنظيمية، إلى جانب عوامل أخرى، من الصعب رفع دعاوى. ويجب على الدول أن تكفل مساءلة الشركات الموجودة داخل إقليمها عن الانتهاكات التي ترتكبها في الخارج، بوسائل منها تمكين الضحايا الأجانب من رفع دعاوى بسبب تلك الانتهاكات.

(٨١) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية آرهوس، المادة ٩.

١٠٩- ولقد منعت هياكل الشركات، أي العلاقات بين الشركة الأم وفروعها على سبيل المثال، من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. فعلى الرغم من الإقرار بأن الشركات الأم تؤثر في السلوك العام داخل مجموعة الشركات، قد يجد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات المرتبطة بالتعرض للسميات أنفسهم محرومين من الوصول إلى العدالة أو سبل الانتصاف لأن المحاكم تتلصق في الكشف عن ممارسات الشركات. وفضلاً على ذلك، قد يُجرم الضحايا من الموارد الضرورية للحصول على سبيل انتصاف فعال بسبب شراء الأصول دون نقل الخصوم. وعليه، يجب على الدول أن تكفل ألا تحرم هياكل الشركات وعمليات الشراء الضحايا من الوصول إلى العدالة أو سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتعرض للسميات.

النزاعات

١١٠- قد يعيق عدم شفافية الدول فيما يتعلق بالتلوث الذي تتسبب فيه أفعالها أثناء النزاعات تحديد المواقع الملوثة فتعوق من ثم إمكانية حصول المجتمعات المحلية المتضررة على الرعاية الصحية الوقائية، وعلى معلومات عن كيفية الحد من المخاطر وغير ذلك من تدابير الحماية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تفتقر الدول وهي في فترة التعافي من النزاع إلى المساعدة التقنية والتمويل اللازمين للمعالجة مخلفات الحرب من السميات، مما يفاقم الضرر الناجم عن النزاع. وكثيراً ما يتعذر على المجتمعات المحلية المتضررة من وجود قواعد عسكرية ومن تجريب الأسلحة الاطلاع على المعلومات السرية الضرورية لضمان اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال لفائدة ضحايا التلوث الناجم عن ذلك.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

١١١- على مدى عدة عقود مضت، حقق العديد من الدول تقدماً يبعث على الرضا في الحد من آثار السميات. بيد أن هذا التقدم يتفاوت من دولة إلى أخرى. فلا تزال هناك فوارق بين البلدان وفي داخلها أيضاً كان مستوى دخلها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان المرتبطة بالسميات وحمايتها وإعمالها. وإن الفارق بين البلدان المرتفعة الدخل والبلدان المنخفضة أو المتوسطة الدخل فارق كبير.

١١٢- ويراد بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالممارسات الجيدة المبينة أعلاه مساعدة الدول في ضمان أن تتماشى قوانينها وممارساتها الأخرى مع التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن تطبق الدول والجهات الفاعلة الأخرى المبادئ التالية:

(أ) يجب على الدول أن تكفل تضمين تشريعاتها وممارساتها الأخرى التزاماتها بأداء واجبها في احترام حقوق الإنسان المرتبطة بالمواد والنفائات الخطرة وحمايتها وإعمالها، ومن جملتها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في السلامة البدنية؛

(ب) يجب على الدول أن تكفل تحقيق ممارساتها المتعلقة بالمواد والنفائات الخطرة المساواة وعدم ارتكابها أي تمييز في حق أي جماعة ضعيفة، بما في ذلك الأطفال والفقراء والعمال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمهاجرون والأقليات، ومراعاة المخاطر المرتبطة بنوع الجنس؛

(ج) ينبغي للدول أن تستخدم التصميم المأمون أكثر من أساسه، وأن تتبع نهج دورة الحياة من أجل حماية الفئات الأضعف حالاً من المواد والنفايات الخطرة كما ينبغي لها أن تسارع إلى تطبيق نهج عالمي؛

(د) يجب على الدول أن تسن وتنفذ أطر عمل تشريعية وتنظيمية ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاك الناشئ عن عمليات مؤسسات الأعمال التجارية التي تنتج المواد والنفايات الخطرة وتستخدمها وتطلقها وتخزنها وتتخلص منها، بما في ذلك فروع مؤسسات الأعمال التجارية في البلدان الأجنبية والتي تكون مقراتها داخل إقليمها؛ ويجب على الدول ألا تخفض معايير الحماية كما يجب عليها أن تحسّن وسائل الحماية باستمرار؛ وينبغي للدول أن تستكشف إمكانية وضع أنظمة لاسترداد التكاليف كي تفي بالتزاماتها؛

(هـ) يجب على الدول أن تنشئ مؤسسات فعالة قادرة على اتخاذ إجراءات في الوقت المطلوب لحماية حقوق الإنسان؛ ويجب على الدول أن تمنع وجود تضاربات في المصالح كما ينبغي أن تتّبع نهج إشراك الحكومة برمتها؛

(و) يجب على الدول أن تمكّن الناس والشعوب من المطالبة بحقوقها والدفاع عنها من تهديدات المواد والنفايات السمية أو غيرها من المواد الخطرة؛

(ز) ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تتّبع نهج دورة حياة السميات في إنتاج منتجاتها وفي تنفيذ عملياتها، بما فيها سلاسل الإمداد والقيمة، الذي يراعي حقوق الإنسان المراعاة الواجبة، كما ينبغي لها أن تحدد المخاطر وتقيمها، وأن تمنع الآثار وتخفف منها، وأن تتوخى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بجهودها؛ وينبغي للدول، كجزء من واجب الحماية الواقع على عاتقها، أن تجبر مؤسسات الأعمال التجارية على تطبيق مبدأ المراعاة الواجبة وأن تفصح عن المعلومات التي تكون بحوزتها في العلن؛

(ح) يجب على الدول أن تكفّل لضحايا آثار المواد والنفايات الخطرة الوصول إلى سبيل انتصاف فعال بوسائل منها معالجة المواقع، وتوفير الرعاية الصحية، ودفع التعويضات، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، إلى جانب وسائل أخرى، كما يجب عليها أن تحد من العراقل النّسقية، ومن جملتها عبء الإثبات وتحديد الأسباب، التي تمنع ضحايا التعرض للسميات من الوصول إلى سبيل الانتصاف.